

وكانت حياض الزبير على الغناب والمواشي حيث كانت الاوقاص عموما فالعزق ضرر المشاركة في
المواشي ومنها لا مشاركة والله اعلم **قال** ولا يجب في الحل المباح وكراهة حمل حياض الزبير في الحل
المباح فيه لان احدهم يثبت فيه الزكوة لان امره انما الى التوصل عليه وسلم وفيه اربعة اشياء
مساكن عليا فان من ذهب فقال لها الغناب زكوة هذا فقال له فقال ان يسرك ان يسيرك ان يسيرك ان
يها يوم الفتيه سوار من نار فلتعجبها والفتيها الى التوصل عليه وسلم وقالت له سلمه ولسه لو راها
ابوداود وباسن صحيح والفقير الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزره به الشيخ انه لا يجب لانه صفة
سباح فاشبهه الغناب من اجل ذلك والمقره للفتي ورتاه ماله في المطا باسناده الصحيح الى ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما وكان في غابسة رضي الله عنهما على ثياب ابيها ايتاما في حجرها فلا تجزير من الزكوة
والجيب على الحرث الاول بان الحل كان في اول الاسلام محرم على النسا قاله القاضي ابو الطيب فلما
نقله النبي وعنه واجبت ايضا لانه كان في سرف بدليل قوله عليا فان من ذهب فقال لها الغناب زكوة
في سرف جزره بسنه ويجب فيه الزكوة وفي هذا الحدس فابدا وهو قول اصحابنا الاصوليين ان
وقوع الايمان لا يغير شيئا فاجبت الزكوة في الحل المباح لقول الذي يوجب الزكوة او فيها
السرف كالحل المباح او السرف الذي زكته ما يتا ديار فاختلقت فيمنه وزنه بان كان وزنه
ما بينه وبينه ثلثا من ثمنه من الثمن المصحح فيسلم للمقر تصديره عن ميثاقه ثم يشترط
مقتضى الزكوة في الحل المباح خمسة دراهم وقوله في الحل المباح احقره عن المرحوم فانه
يجب الزكوة فيه بالاجماع كانه في الزكوة ما هو بحر لعينه كالواين والملايق والنجاسات
والماحل دعو فلا من الذهب والفضة علمه سرف لا في اوقان محرما بالقصد بان يقصد الزكوة
بحل النسا الذي علمه كالسوار والحل المباح والوقوف ان يلبسه او يلبسه علمانه او تصدق المرأة
بحل الرجل كالسيف وحقه ان يلبسه او يلبسه حوايا او غيره من النسا اواعدا على الرجل والوقوف
لنساءه او يتصدق حوايا او تصدق المرأة على النسا زوجها وعلمانه في حكم ذلك الحرام ويجب
فيه الزكوة ولو اخرجت حليا وفسد كمن فقط فالدهب الذي قطع به اجبه وجوب الزكوة فيه
وارتضد اخباره لمن استعمله فلا زكوة فيه على الصنع كما لو اخرجته لغيره وفي اعتبار بعضه
الجزء كاجرة العوايل من البقرة والابل والحصان والقطيع الطاري كالقطار في جمع ما ذكرنا
فلما اخرجت فاصدق الاستعمال حوايا مشر غير قصده المصنوع فلو عاذا القصد المحرم استأدا
الجواز وكذا لو قصدا لاكتساب الحول وكذا نظيره واذا قلنا لا زكوة في الحل المباح فالكسر فله الحول
ثلاثة احوال احدها ان يتكسر بحيث لا يمتنع الاستعمال فلا تملكه ولاكتساب الحول المباح ان
يتمتع بالاستعمال ويحتاج الى سمن وصنع فيقتضيه الزكوة فيه والحوال من الاكسار الحولية
الثانية ان يمتنع استعماله الا انه يحتاج الى الصوغ وقبول الاصلاح بالاجماع فان تصدق
شرا او ذراجه او قصده كتمه الخفة الحول عليه من يوم الاكسار وان قصد اصلاحه فلا يجب
الزكوة على الصحيح لانه اوصوه على الحل وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكوة
وانه اعلم **قال** يجوز للنسا البعير انواع الحل من الذهب والفضة كالطوق والسوار والعمامة
والنعال وبي الحول وزه في جوار النسا كهن النعال من الذهب والفضة خلاصتها الصحيح المأذون
للاستسراف وقد تقدم في جوار الحول ايضا فيه سرف بحول بسنه فكيف يقولون ان تصدق
هناك ويقولون بانها زكوة فانه قد قال بان لسرف امره في جوار الحل بالاداء والاعمال

المقنونة التي تجعله القلادة وجها لاصمها في اصل الروضة العظمى وقال في شرح المذهب
في باب ما يجوز لبسه صحيح الرافق ان ذلك لا يجوز للبس لامر كما قاله كمال الاحكام الخازن قال في الرافق
وتأ في الروضة سهو وسكاية الخلفات مسنوع بل يجوز لبس ذلك للنسا قطعاً وبلا كراهة وصريح
به في غير الروضة **قال** فصل ونصاب الزكوة في النسا خمسة اوسق وقد رها العروة الشريفة
على ما رها في غيرها زاد في نصابها في الصحيحين ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة ولو اذت لجلس لجلس
حيد لم يزد صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد بن جمان في صحيحه باسناد متصل والوسق سنونو ثمانية اوالا
بمكالم المدينة قاله الخياط وقد رها بالوزن الف وسنابده رطل بالخذادى لان الوسق سنونو ثمانية اوالا
وتغلبت المذرا لاجرام على ذلك فيكون خمسة اوسق ثلثها في صاع والصدقة اوسق امداد وذلك
ان وما زاد من رطل وثلث فيكون الحاصل بما ذكره الشيخ وهو الف وسنابده رطل وانما قدر
بالخذادى لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشق ثلثها في رسته واربعتون رطلا وثلثا رطل
وهما ما يقع على ثمانية اوالا المايعون رطل بغيره مائة وثلاثون درهما واما عند النوبى فطوبى بعدا
مائة وثلاثة وعشرون درهما واربعة اشباع درهمين صبي هذا يكون الاوسق ثمانية اوالا ثمانية اوالا
والربعون وسنة اشباع رطل كذا قاله في النهج واما في الروضة فقال انه بالدمشق ثلثها في رسته
والربعون رطل ونصف رطل وتلك رطل وسبع اوقية واما في الاعتدالية الاوسق بالكيل على
الصحيح لانا لوزن واما قدره ذلك بالوزن استعمله في ذلك على مسيل التمدد او التمدد
فان النوبى اصل الروضة الاصح عند الاكثر من انه مائة رطل وذلك على مسيل التمدد او التمدد
كما ينظر من شرح المذهب عكس ذلك وقال الصحيح انه قريب والتمساق في شرح مساق في
في كتابه روس المسائل وعلله بانه سمعته فيد اعلم ان الاعتدالية في ذلك المعيار في القطب اذا صار
تقريبا في العيب اذا صار زينا هذا اذا اتمت او تريبه والاخذت الزكوة منها في حال كونهما
طبا وعشرا لان ذلك هو السكاحر العا فالاعتدالية واما في الجيوب فوزن الاجزاء حال تشبيها
بوزن الفضة لانها اذا كان يدرج فيه ويكمل حقه كالدرة فكل من قسرها على ثمانية اوالا ثمانية اوالا
من الفضة في الحساب لانه طعام وان كان يزل شيئا كما يزال من الحنطة وفي حوال الفضة النسا
الروضة لكي قال النوبى في شرح المذهب في نقله عنه انه عزيب وتقول الشيخ واما زاد في حياض
عنى الاصل على الغناب يجب زكوة كانه كالثمن والله اعلم **قال** غلة العربة وثم والبشك ان
الموتون على المساحير والرباطات او المدارس وعلى الفناظر التي على الفقرا او المساكن لا زكوة
عليها اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموتون على
مخاض حياض فيه الزكوة كما اذا دعت تحت بيتان فما مخرجة اوسق تصدق اوسق تصدق اوسق تصدق
مخاض معين فان قلنا الملك في الموتون فلا زكوة وان قلنا يملكه فلا زكوة ايضا
على الصحيح لضعف ملكه والله اعلم **قال** وفيه ان سعتت بالنسا او السهم العزق وان سعتت
بسبب سد النهر العظيم من الزكوة والفقار المستور وكذا العسل والاصح وهو الما التجاري على الارض
على ما رواه ابن عباس في قوله تعالى وما من امة الا ولها رزق معلوم في كتاب الله ولو لم يكن في
الارض الا الذهب والفضة لفسدت الارض من كثرة ما يملكها من الحيوانات او بالذبيح او سقاء بالزبيب
الموتون في النسا والاصح في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في سعتت بالنسا والعيون ان كان

Copyrighted material